الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314193

تاريخ القرار :12 جويلية 2019

قرار تعقيبي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: **********، عنوانه ب"عمارة **********"، شارع **********، قابس، نائبه الأستاذ **********، الكائن مكتبه بنهج *******، إقامة *******، الطابق ******، قابس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّها : الإدارة **********في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع **********عدد *****، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 19 مارس 2014 تحت عدد 314193 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بقابس بتاريخ 12 أفريل 2013 والقاضي بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد برفض الإعتراض شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونيّة عليه.

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّه صدر في شأن المعقب قرار توظيف إجباري للأداء عدد 1755 مؤرخ في 28 أكتوبر 2010 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره 5.236,002دينار، فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة بقابس التي أصدرت بتاريخ 14 نوفمبر 2011 حكما تحت عدد 3 يقضي بتأييد قرار التوظيف الإجباري للأداء، فاستأنفه المطالب بالأداء أمام محكمة الإستئناف بقابس التي تعهّدت بملفّ القضيّة وأصدرت فيها الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من نائب المعقّب بتاريخ 16 ماي 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الإسئناف بقابس للنظر فيها بهيئة مغايرة،

مستندة في ذلك إلى خرق القانون بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت برفض الإعتراض شكلا وذلك رغم أنّ الفصلين 55 و56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجزائيّة والفصل 71 وما بعده من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة لم تُرتّب هذا الجزاء في صورة عدم تقديم المعترض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه أو الخطأ في تقديمه كما أنّ قرار رفض الإعتراض من الناحية الشكليّة يتعلّق فقط بصورة تقديم الإعتراض بعد الأجل القانوني.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الجهة المعقّب ضدّها بتاريخ 9 جويلية 2014 والذي دفعت من خلاله بسقوط الطعن وفقا لمقتضيات الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لعدم احترام مذكّرة التعقيب شرط تفصيل المطاعن بمقولة أنّ نائب الطاعن نعى على الحكم المطعون فيه خرق القانون دون أن يُبيّن بدقّة وبتفصيل مواطن ذلك الخرق للقانون إذ اقصرت المذكّرة على سرد جملة من النصوص القانونيّة المنظّمة للنزاع الجبائي والمدني.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ليلى الخليفي ملخصا من تقريرها ولم يحضر الأستاذ********** وبلغه الإستدعاء وحضر ممثل الإدارة **********وتمسك بالردّ على مستندات التعقيب

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الجهة المعقّب ضدّها بمخالفة مقتضيات الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة لعدم احترام مذكّرة التعقيب شرط تفصيل المطاعن.

وحيث خلافا لما تمسّكت به المعقّب ضدّها، فإنّ مذكّرة الطعن بالتعقيب تمحورت حول مطعن وحيد يتعلّق بما يعيبه الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه من قضائها برفض الإعتراض شكلا لعدم تقديم قرار التوظيف

الإجباري المطعون فيه، وكانت بذلك مستجيبة لمقتضيات الفصل 68 من القانون المومإ إليه أعلاه، وهو ما يُصيّر الدفع الماثل حريّا بالرفض.

حيث فيما عدا ذلك قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

عن المطعن الوحيد المتعلّق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه قضت برفض الإعتراض شكلا رغم أنّ الفصلين 55 و56 من مجلة الحقوق والإجراءات الجزائيّة والفصل 71 وما بعده من مجلّة المرافعات المدنيّة والتجاريّة لم تُرتّب هذا الجزاء في صورة عدم تقديم المعترض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه أو الخطأ في تقديمه ،كما أنّ قرار رفض الإعتراض من الناحية الشكليّة يتعلّق فقط بصورة تقديم الإعتراض بعد الأجل القانوني.

وحيث ينصّ الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجزائيّة على أن "ترفع الدعوى ضدّ مصالح الجباية لدى المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدّد للرد على مطلب الاسترجاع وذلك بواسطة عريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يوكله للغرض طبقا للقانون تتضمن البيانات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية يبلغ نظير منها مصحوبا بالمؤيدات لمصالح الجباية".

وحيث يتبيّن من الإستدعاء للجلسة لدى المحكمة الإبتدائيّة بقابس، أنّ المعقّب تمسّك باعتراضه على قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضدّه تحت عدد **2010/1756** والواقع تبليغه له بتاريخ 29 أكتوبر 2010، وقد انتهى الحكم الإبتدائي الصادر في القضية بتاريخ 14 نوفمبر 2011 تحت عدد 3 إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري عدد **1755** المؤرخ في 28 أكتوبر 2010 ، وهو القرار الذي أرفقه المعترض بمذكرة اعتراضه.

وحيث لم ينف المعترض في أيّ طور من أطوار التقاضي الإبتدائي والإستئنافي والتعقيبي صدور قرارين في التوظيف الإجباري للأداء في شأنه، إلاّ أنّه لا يتبيّن من ردود الإدارة صدور أكثر من قرار في الغرض.

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ الإعتراض يتعلّق بقرار التوظيف الإجباري للأداء عدد 1756 وفق ما يتبيّن من محضر تبليغ القرار المذكور، وأنّ إدلاء المعترض بقرار توظيف آخر تحت عدد 1755 يتعلّق بمراجعة جبائيّة أوّليّة خضع لها المطالب بالأداء بعنوان الضريبة على الدخل لسنة2009، من شأنه أن يُصيّر مطلب الإعتراض حريّا بالرفض شكلا.

وحيث أنّ إجراءات التقاضي في مادة النزاع الجبائي تكتسي الطابع الإستقصائي الذي يُخوّل للقاضي سُلطات واسعة في مجال التحقيق في الدعوى، اعتمادا على أحكام مجلّة المرافعات المدنيّة و التجارية.

و حيث نصّ الفصل 86 من مجلّة المرافعات المدنيّة و التجارية على أنّه" يمكن للمحكمة إذا رأت لزوم إجراء أبحاث معينة من سماع بينات أو إجراء توجهات واختبارات أو تتبع دعوى الزور أو غير ذلك من الأعمال الكاشفة للحقيقة أن تأذن للقاضي المقرر بإتمامها..."

وحيث يتضح بقراءة الفصل المذكور أعلاه أنّ المشرّع حدّد الإجراءات الإستقصائية التي يمكن للمحكمة أن تقوم بها دون أن تكون استكمال مؤيدات الدعوى كقرار التوظيف الإجباري من جملة الأعمال الكاشفة للحقيقة التي يعتبر من سلطات القاضي المطالبة بالإدلاء بها.

و حيث أنّ قرار التوظيف الإجباري يعدّ من مؤيدات الدعوى التي يكون محامي المدعي مطالبا بالإدلاء به و يترتّب عن تخلفه عن ذلك القضاء بطرح القضية تطبيقا لأحكام الفصل 79 من مجلّة المرافعات المدنيّة و التجارية الذي اقتضى أنّه" إذا لم يقدم محامي المدعي مؤيدات الدعوى في الأجل المحدد تطرح القضية..."

وحيث تكون محكمة الحكم المطعون فيه قد أصابت لما قضت برفض الإعتراض شكلا لعدم تقديم المعترض قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه طالما أنّها غير مطالبة بالقيام بذلك من تلقاء نفسها الأمر الذي يتجه معه ردّ هذا المطعن كردّ التعقيب برمّته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و نعيمة العرقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

ليلى الخليفي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي